

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

رافعا للطلاق .

وتحقيقه أن معنى التركيب وقوع الطلاق من الحال مستمرا إلى القدوم فيرتفع فالقدوم علم على الوقوع قبله وحيث لم يمكن ارتفاعه بعد وقوعه وأمكن وقوعه عند عدم القدوم اعتبر الممكن فجعل عدم القدوم شرطا فلا يقع الطلاق إلا أن يموت فلان قبل القدوم أو الإذن ا هـ ملخصا من الفتح أي لأنه إذا مات تحقق الشرط .

قوله (بطل اليمين) بناء على ما مر من أن بقاء تصور البر شرط لبقاء اليمين المؤقتة وهذه كذلك لأنها مؤقتة ببقاء الإذن والقدوم إذ بهما يتمكن من البر بلا حنث ولم يبق ذلك بعد موت من إليه الإذن والقدوم وعند الثاني لما كان التصور غير شرط فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين فأى وقت كلمه فيه يحنث وتماه في الفتح .

قوله (كلمة ما زال وما دام الخ) هذا مما دخل تحت الأصل المذكور .

قلت ومنه قول العوام في زماننا لا أفعل كذا طول ما أنت ساكن .

وفي البحر لا أكلمه ما دام عليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا أكلمه وعليه هذا الثوب الخ حنث لأنه ما جعل اليمين مؤقتة بوقت بل قيدها بصفة فتبقى ما بقيت تلك الصفة .

قال لأبويه إن تزوجت ما دمتما حين فكذا فتزوج في حياتهما حنث ولو تزوج أخرى لا يحنث إلا إذا قال كل امرأة أتزوجها ما دمتما حين فيحنث بكل امرأة وإن مات أحدهما سقط اليمين لأن شرط الحنث الزوج ما داما حين ولا يتصور بعد موت أحدهما .

\$ مطلب لا أفعل كذا ما دام كذا \$ قوله (فخرج منها) أي بنفسه بخلاف ما دام في الدار فإنه لا بد من خروجه بأهله وهذا إذا لم ينو ما دامت بخارى وطنا له فإن نوى ذلك فهو كالدار .

قال في الخانية حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارى ففارقها ثم عاد وشرب قال ابن الفضل إن فارقها بنفسه ثم عاد وشرب لا يحنث إلا أن ينوي ما دامت بخارى وطنا له فإن نوى ذلك ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها ا هـ .

وفيها وا لا أقربك ما دمت في هذه الدار لا يبطل اليمين إلا بانتقال تبطل به السكنى لأن معنى ما دمت في هذه الدار ما سكنت فيها وما بقي في الدار وتد يكون ساكنا عند أبي حنيفة وعندهما لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما .

قوله (لانتهاه اليمين ببيع البعض) الذي يظهر تقييده بما إذا كان يمكنه أكل كله وقد

تقدم ما يدل على ذلك أبو السعود أي تقدم في قول الشارح كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كله وإلا فعلى بعضه .

أقول ويظهر لي عدم الحنث مطلقا لعدم الشرط نظير ما قدمناه آنفا في ما دمتما حين إذا مات أحدهما ثم رأيت في الخانية علل المسألة بقوله لأن شرط الحنث الأكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد اه فافهم .

\$ مطلب لا أفارقك حتي اليوم \$ قوله (وكذا لا أفارقك أفارقك حتي تقضيني حتي اليوم) أي وهو ينوي أن لا يترك لزومه حتي يعطيه حقه بحر .

قوله (بل بمفارقتة بعده) أي بل يحنث بمفارقتة بعد اليوم دون إعطاء لوأما لو فارقه قبل مضي اليوم فهو كذلك